

الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أهم السنن وأكدها وأحبها إلى الله تعالى صلاة الوتر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يترك صلاة الوتر طوال العام، لا في سفر ولا في حضر، وكان يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ، يُحِبُّ الْوَتَرَ»^[1]، وعن

أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَتَرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَتِّرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوَتِّرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَتِّرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوَتِّرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ يَكُنْ يُوَتِّرَ بِأَنْفَصٍ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةً»^[5].

وعن أبي أيوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْوَتَرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَتِّرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوَتِّرَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَتِّرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوَتِّرَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَتِّرَ بِواحدَةٍ فَلْيُوَتِّرَ إِلَيْهَا، وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ فَلْيُوْمِئِ إِيمَاءً»^[6].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتَةً، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوَتَرُ»^[3]، وكان يوصي بها

أصحابه رضي الله عنهم، قال أبو هريرة رضي الله عنه: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^[4].

وصلة الوتر: ركعة واحدة أو ثلاثة ركعات، أو خمس ركعات، أو سبع ركعات، أو تسعة ركعات، أو إحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك.

([1]) متفق عليه.

([2]) رواه أبو داود والنسياني وابن ماجه.

([3]) رواه أحمد.

وقد تنوّعت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك:

فعن عبد الله بن أبي قيس رحمه الله قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يكمل كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي؟ قالت: «كان يوتي بأربع وثلاث، وسنت وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرين وثلاث، ولم يكن يوتي بأقصى من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة»^[5].

وعن أبي أيوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْوَتَرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَتِّرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوَتِّرَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَتِّرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوَتِّرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوَتِّرَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَتِّرَ بِواحدَةٍ فَلْيُوَتِّرَ إِلَيْهَا، وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ فَلْيُوْمِئِ إِيمَاءً»^[6].

وقتها: ما بين صلاة العشاء إلى دخول وقت الفجر. فعن أبي بصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتَةً، وَهِيَ الْوَتَرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاتِ الْفَجْرِ»^[7].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَاثْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»^[8].

([5]) رواه أبو داود.

([6]) رواه أحمد والنسياني وأبوداود وابن حبان والطبراني والحاكم.

([7]) رواه أحمد.

([8]) متفق عليه.

ويستحب تعجيل الوتر لمن خشي أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيره لمن غالب على ظنه أنه يستيقظ آخره، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوَتِّرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوَتِّرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^[9].

ومن نام عن وتره من الليل صلاة في وقت الضحى شفعاً، فعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهُرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^[10].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَلَبَهُ تَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَيْيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^[11].

ويجوز أن يقضيه قبل صلاة الفجر، فعن معاوية بن قرفة رضي الله عنه قال: جاء رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبحت ولم أوتِر، فقال: «إِنَّمَا الْوَتَرُ بِاللَّيْلِ»، ثم قال: يا رسول الله، إني أصبحت ولم أوتِر، فقال: «إِنَّمَا الْوَتَرُ بِاللَّيْلِ»، ثم قال: إني أصبحت ولم أوتِر، قال: في الثالثة أو الرابعة: «فَأَوْتِرْ»^[12].

([9]) رواه مسلم.

([10]) رواه مسلم.

([11]) رواه مسلم.

([12]) رواه الطبراني وغيره.

وبناءً على هذا الحديث فمن قضى الوتر بعد دخول الفجر قضاه ركعة واحدة، ومن قضاه وقت الضحى قضاه كاملاً شفعاً وهذا أفضل، والعلم عند الله تعالى. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعات الثلاث الأخيرة من الوتر بسورة الأعلى، وسورة الكافرون، وسورة الإخلاص، وثبت عنده أنه قرأ غير ذلك، فالأمر في هذا واسع.

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى تَفْسِيكَ»^[13].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الوتر قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلث مراتٍ يمد صوته في الثالثة ويرفعه.^[14]

وتحوز الصلاة بعد الوتر، وإنما الممنوع تكرار الوتر في ليلة واحدة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا وِتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^[15].

[13] رواه أبو داود والنمسائي.

[14] رواه أبو داود والنمسائي وغيرهما.

[15] رواه أبو داود والترمذى والنمسائي.

صلاة الوتر

السترة
د. محمد بن خير خير

عن اصداراتنا

